م.م. زهراء عباس سوادي

جامعة ميسان/ كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Defona205235@gmail.com

الملخص:

تُعد حق المرأة في الحضانة موضوعاً مهماً وحساساً في الفقه الإسلامي، ويعكس مبدأ العدالة والمساواة الذي جاء به الدين الإسلامي، أن تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة بوضوح، حين أنها تضع حقوق النساء في موضع متميز، ومع التأكيد على الدور الأساسي الذي تلعبه الأم في رعاية وتربيه الأطفال، أذ يتناول المذهب الجعفري وباقي المذاهب الأخرى مسألة الحضانة لكن بطرق تتماشى مع مصلحة الطفل، حيث تعطي الأم حق الحضانة نظرا لما تتمتع به من معرفة وقدرة على تربية الطفل ورعايته بشكل خاص خلال مرحلة الأولى من عمره وهذا ما ورد من خلال النصوص التي تشير الى مكانة الأم ودورها في الحياة الأسرية.

لذا جاء في الفقه الجعفري وباقي المذاهب الأخرى، أن الأولوية في الحضانة تعطى للأم ولكن تفقدها في حالات خاصة، لأن الفقه أكد على توفير شروط معينة لأبد توفرها في المربية الحاضنة مثل الكفاءة والأمانة، مما يحمي حق الطفل ويعزز بيئة التربية الصحيحة.

وعليه، تناولت في هذه الدراسة حق المرأة في الحضانة وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأخرى، وذلك من خلال بيان حق المرأة في الحضانة، تناولت الدراسة حق الحضانة وفق المذهب الجعفري وبعض المذاهب الأخرى، وكذلك من خلال البحث في آراء الفقهاء وبيان استدلالهم من القران الكريم والسنة النبوية والشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء حتى تمتلك المرأة الحق في حضانة الطفل.

الكلمات المفتاحية: (حق المرأة، الحضانة، المذهب الجعفري، المذاهب الأخرى)

المقدمة:

تُعتبر الحضانة من القضايا المهمة في الشريعة الاسلامية، حيث تختص بحماية ورعاية الأطفال وضمان حقوقهم وتنشئتهم بشكل سليم. تعكس أحكام الحضانة في الإسلام توازناً بين حقوق الطفل وواجبات الأبوين، مما يعكس اهتمام الشريعة بالأسرة كأهم وحدة اجتماعية.

قد أعطي الأطفال مكانة خاصة في الإسلام، حيث جاء من خلال النصوص الشرعية تعليمات تشدد على أهمية رعايتهم وتعليمهم، يُنظر إلى الحضانة كوسيلة لتوفير بيئة آمنة ومناسبة لضمان نمو الطفل العقلية والنفسية والجسدية. تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة وفقاً لمبادئ العدالة والمصلحة الفضلى للطفل إذ تتضمن أحكام الحضانة من يحق له حضانة الطفل، والشروط التي يجب توافرها، والأحكام المرتبطة بها في حالات الطلاق أو الوفاة، كما تعالج الشريعة الإسلامية الأمور المتعلقة بحقوق الحاضن وواجباته تجاه الطفل، مما يظهر اهتمام الدين الإسلامي بخلق بيئة أسرية مستقرة يسودها الأمن والأمان.

حيث تعد الدراسات الاكاديمية والإسلامية المتعلقة بالحضانة في الشريعة الإسلامية مجالاً مهماً للبحث، إذ تتيح فهماً أعمق للأسس القانونية والتربوية التي تحكم العلاقة بين الأهل والأطفال، وتساعد في تسليط الضوء على أهمية القيم الأسرية والمجتمعية في الإسلام، وكذلك تُبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن النفسي لدى الأطفال وكذلك التوازن الأسري.

وعليه فقد قسمت بحثي الى مبحثين: فقد جاء المبحث الأول بعنوان: حق المرأة في الحضانة من منظور الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: يتناول آراء المذهب الجعفري في الحضانة ومقارنتها مع المذاهب الإسلامية الاخرى.

أهمية البحث:

يعد البحث عن حقوق المرأة في الحضانة من القضايا المهمة حيث تحتمل الابعاد الاجتماعية وما يترتب عليها من التنشئة الصحيحة لدى الأسرة، والقانونية، والنفسية، إذ تبرز الأهمية من عدة جوانب ومنها تعزيز مصلحة الطفل وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

مشكلة البحث:

كيف تكون نظرة المذاهب الإسلامية لحقوق المرأة في الحضانة، وكذلك من جانب آخر حقها القانوني وواجبها تجاه اطفالها وتربيتهم وفق التنشئة الصحيحة.

منهجية البحث:

كان منهجنا هو المنهج المقارن الذي يعتمد على بيان آراء الفقهاء في حق الحضانة وواجبها.

المبحث الأول:

حق المرأة في الحضانة من منظور الفقه الإسلامي

تمهيد:

تعد الحضانة موضوعا شائكا بين المرأة والرجل بعد الانفصال لذا تُعد حقوق المرأة في الحضانة موضوعاً مهماً وحساساً في الفقه الإسلامي، يعكس مبدأ العدالة والمساواة الذي جاء به الدين الإسلامي، اذ تنظم الشريعة الإسلامية مسائل الحضانة بوضوح، حيث تضع حقوق النساء في موضع متميز، لما لها من الدور البارز في الحفاظ على تنشئة الطفل في بيئة المجتمعات إذ لها دور فاعل في تعزيز البيئة الصحيحة للطفل والحفاظ عليه من ملوثات التنشئة السيئة.

لذلك يتناول الفقه الإسلامي مسألة مهمة وحساسة في نفس الوقت وهي الحضانة التي تتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى، حيث يعطى للأم الحق في الحضانة نظراً لما تتمتع به من قدرة على تربية الأطفال ورعايتهم بشكل خاص خلال السنوات الأولى من حياتهم التي تعتبر المنبت الأولى لرعايتهم، لذلك فإن الفقه الإسلامي أعطى حق الحضانة للمرأة المطلقة وكذلك حق لها النفقة من أجله في مدة عامين ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها، حيث قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)[1]، ومتى تم فطام الطفل، فللأم المطلقة حق حضانته حتى يبلغ سبع سنوات، مالم تتزوج الأم، فإن تزوجت سقطت حضانتها وهذا ما يدل عليه قول النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، للمرأة التي سألت عن حضانة ولدها فقال لها: (أنت أحق به ما لم تنكحي) لذلك جعل الإسلام حق الحضانة للأم؛ لأنها هي التي تمده بحنانها وعطفها وتسهر على راحته ومصلحته، وهي مصدر غذائه ورعايته، وهي الحصن الحصين له ومنبع الطمأنينة له[2].

هذا ونجد إن النصوص الشرعية التي تشير إلى مكانة الأم ودورها في الحياة الأسرية، لذلك تبرز حقوق النساء في الحضانة من خلال عدة جوانب ومنها:

١-الأولوية في الحضانة: يُعطي للأم الحق الأول في حضانة أطفالها، وإلا في حالات خاصة قد تفقد فيها هذا الحق.

٢-الالتزام بالعدالة: يتضمن الفقه الإسلامي تأكيداً على ضرورة توفر شروط معينة في المربية (الحاضنة)، مثل الكفاءة والأمانة، مما يحمي حقوق الأطفال ويعزز بيئة التربية السليمة.

٣-حماية مصالح الأطفال: تتمحور أحكام الحضانة حول مصلحة الطفل، مما يضمن استقرار حياة الأسر ومراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

٤- الإشراف والرقابة: يحق للأم الحاضنة أن تتابع شؤون أبنائها، مما يعكس قدرتها على تقديم الدعم والرعاية اللازمة.

وعليه حتى يتضح بيان البحث فلا بد من بيان معنى الحضانة واهميتها من منظور اسلامي في **(مطلب اول)**، وبيان شروطها وموانعها في **(مطلب ثانٍ)** وكما يأتي:

المطلب الأول: الحضانة وأهميتها من منظور اسلامي

فمن حيث اللغة يراد بالحضانة حضن: ويأتي بمعنى ربّى، أي حضن الرجل الطفل: رعاه وربّاه، وأحتضن: تولى رعايته والفاع عنه، والحاضنة: ويقصد بها التي تربية التي تقوم مقام الأم أي بعد وفاة الأم، او غيابها. والحضانة: يقصد بها الولاية على الطفل لتدبير شؤونه وتربيته[٣]، أما الحضانة في الشرع: يقصد بها حسب تعريف الفقهاء أنها الحضانة (وهي التي تقوم بتربية الطفل الذي لا يستطيع ان يستقل بأمره وبرعاية شؤونه من تدبير طعام، ونوم، وملبس، ووقايته مما يهلكه أو يضره)[٤]، أذ تعد أهمية حضانة المولود وتربيته من الأولويات التي أوجبها الإسلام، لأن المولود يحتاج في طفولته إلى من يهتم به ويرعاه ويقوم بشؤون حياته من الطعام والشراب والمنام وغيرها.

وبين الإسلام أن الوالدان هما الأقرب اليه وأرفقهم به، فقد جعل الشارع رعاية الطفل مصالحه إليهما، وبين أن الأم هي الأقدر وأصبر على تربية الطفل في المرحلة الأولى من عمرة. لذلك فوض الشرع اليها الحضانة وتربيه الطفل وجاء في كتاب الله العزيز: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[٥]، وكذلك جعل للأب ولاية

التصرف في نفسه وماله لأنه أصلح لهذه الولاية وأقدر عليها من النساء لذلك فإن حضانة الصغير والصغيرة تكون للنساء أولا، أما أذا تركته أمة لأي سبب من الأسباب الوفاة او غيرها فإن الحضانة تنتقل إلى قريباته من أمه ، كأم الأم اما اذا لم توجد انتقل الأمر الى أم الأب، وقدمت أم الأم على أم الأب في الحضانة وذلك لأن الحضانة نوع من الولاية المستمدة من جهة الأم فالمنتسبة لها تكون أولى من المنتسبة للأب وذا تعدد المستحقون للحضانة اختير أصلحهم لها، فإن تساو في الصلاحية اختير أكبرهم سنا لأنه أرفق وأوسع تجربة وأعلم بما فيه مصلحة الصغير[٦].

المطلب الثاني: شروط الحضانة وموانعها

لغرض بيان شروط الحضانة وموانعها، لابد لنا من بيانها في المذهب الجعفري اولاً وبيانها في المذاهب الاخرى في ثانياً وكما يأتي:

اولاً: شروط الحضانة وموانها في المذهب الجعفري:

من المعروف أن المكان المناسب للطفل أن يتربى به هو في أحضان والديه، لكن أذا حدث الفراق بين والدين الطفل بسبب الوفاة أو الطلاق، فالأم أحق بالحضانة من الأب، وذلك لأنها أعلم بتربيه الطفل، وهي مصدر الأمان له، لذلك قدمت الأم على الأب في الحضانة لكن للحضانة شروط لأبد توفرها في الأم الحاضنة ومن هذه الشروط الآتية:

١- العقل، فلا يجوز إعطاء الحضانة لفاقد العقل، وخفة عقل، او الطائش، لأنه لا يستطيع القيام برعاية الولد
٢- القدرة على القيام بواجبات الولد، فالمرأة العاجزة أو المعاقة أو كبيره السن لا حضانة له، لا أذا كان عندها من يقوم بواجبات المحضون وتحت إشرافها
٣- البالغ لا يجوز حضانة للغير بالغ أو صفير لأنه لا يستطيع القيام لنفسه فكيف يرعى طفل ويقوم بواجباته
٤- أن لا تكون الحضانة لمن يشتهر بالزنا والفسوق أو مصابة بمرض معدي، لذلك أن حق المرأة في الحضانة مقدم على الرجل، وهي أولى به، ولكن لا يعني أن سلطة المرأة فيها

مطلقة ، بل هي مقيدة بشروط وضعها الفقهاء وفق هذه الشروط وافق فقهاء الشريعة الإسلامية وأعطى الأولية في الحضانة للأم على حساب الأب[٧].

أما الشروط التي يجب توفرها في الرجل الذي يحق له حضانة الطفل أذا انعدم وجود أهلية الحضانة عند المرأة فهي:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الأمانة عليه، فلا يحق اعطائها للفاسق او الذي لا يبالي بما يصنع.

٤- القدرة على تربية الطفل ورعايته، ان يكون عصبة للطفل، يقدم من يكون مقدماً في الميراث، هذه الشروط يجب توفرها في الرجل الحاضن وكذلك يجب أن يتحد دينهما فلا يحق للرجل الحضانة الطفل ولا ضمه، إذا خالف دين الطفل بالإسلام أو غيره[٨].

ثانياً: شروط الحضانة وموانعها في المذاهب الاخرى.

هنالك عده شروط تناولتها المذاهب الاخرى لأبد توفرها في الحاضن والهدف الأول والاساسي هو صيانة المحضون ورعايته، ولابد توفرها في الرجال والنساء، ومنها يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك غير أنه من الناحية الفقهية هنالك شروط عامة وشروط خاصة بالحضانة ومن هذه الشروط هي:

١- **الشروط العامة:**

اتفق اغلب الفقهاء على شروط عامة يجب أن تتوفر في الحاضن حتى يستحق الحضانة، وأختلف في بعضها، ومن الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الشريعة الإسلامية وهي البلوغ، والعقل، والقدرة، والأمانة على الأخلاق واختلفوا في بعضها، حيث أختلف فقهاء الشافعية والحنابلة عن الإسلام أي لا حضانة لكافر على المسلم، إذ لا ولاية عليه، فلا حضانة للكافر في حضانة المسلم إن وجدت المسلمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي محمد (ص) قال "ما من مولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" ولا يرى الاحناف والمالكية ضرورة إسلام الحاضنة إذا كان الصغير مسلما لأن الشفقة هي اساس رعاية الطفل وهي فطرة إنسانية لا تختلف في الاديان كافة[٩].

حيث يرى الحنابلة والشافعية أن الإسلام شرط لثبوت الحضانة، فليس للمطلقة أن تحضن ولدها المسلم أذ لا حضانة لكافر على مسلم واستناد لقول تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[١٠]، على رغم من المالكية اعتبروا هذا لشرط لا اعتبار له فيمكن الحضانة عن الكتابية أو غير كتابية [١١].

أضف الى ذلك أن أغلب الفقهاء الشريعة الإسلامية لم يتشرطوا اتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون، وقالوا إن الحضانة تقوم على اساس الشفقة والحنان وأن اختلاف الدين لا أثر عليه، فالأم الكتابية هي أحق من غيرها بحضانة أبنها وتبقى لها الحضانة الى أن يعقل الطفل الأديان ويبقى لها لحق ثابتاً لها مع اختلاف الدين، الا يضر ذلك بدين الطفل فينزع الطفل المحضون من يدها أذا اخيف عليه إفساد دينه[١٢].

وقد شدد الشافعية والحنابلة في ذلك، فاشترطوا العدالة في الحاضن وبينوا أن الفاسق يمنع منعا مطلقا من الحضانة سواء ضر فسقة بالمحضون او لم يضر به سبب أنه لا يوفي حق الحضانة، وكذلك أشترطوا ايضاً على سلامة الحاضن من سائر العيوب المانعة من الحضانة أو المضرة بالمحضون لأن الحاضن اذا كان فيه عيب أو مرض لا يرجى زواله أو ما في معناهما كالفالج والسل، بحيث يؤلم أو يشتغل بالألم عن كفالة المحضون وتدبير أموره، فلا تصح حضانته[١٣].

٢- الشروط الخاصة:

هناك شروط خاصة للحضانة ، تكون مرة تخص النساء ومرة أخرى تخص الرجال ، لذلك لابد أن تتوفر في كل منهما ومن ابرزها يجب أن لا تتزوج المرأة الحاضنة من أجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم لا تسقط الحضانة عنها، لأن من تتزوجه له الحق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته، أما الرجل الحاضن هنالك شروط خاصة ومنها أن يكون محرماً للمحضون إذا كانت أنثى، أي يعني لا يمكن لا ابن العم حضانة أبنة عمة لعدم محرميته لها ، ولان الحق لو تبث له قد يقضي الى فتنة وفساد فقال الفقهاء لا يثبت ذلك سداً للذريعة فإذا لم يكن للبنت عصبة غير أبن عمها[١٤]، وعليه فان المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر هذه الشروط، واضافة الى القدرة التي يجب ان تتوفر في حفظ المحضون.

ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة الحضانة دون توافر هذا الشرط، يعد خرقاً لقواعد الفقه الإسلامي، كما ان بعض الفقهاء يرى من خلال ما تقدم، أن تقديم وسائل التربية والتهذيب والمقدرة في الرعاية المعنوية للمحضون، وقد نالت الحظ الاوفر في كتاب الله حيث قال تعالى:

(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)[١٥]، فإقرار القرآن الكريم برعاية المحضون وكذلك في سنة رسول الله(ص) هدفه حفظ المجتمع ومصالح الدين والدنيا وصلاح المجتمع ، فصلاح الفرد من صلاح المجتمع وإصلاحه يكون بالحفاظ على الضروريات الخمس في حفظ النسل والعرض والعقل وحفظ المال[١٦].

المبحث الثاني:

آراء المذهب الجعفري في الحضانة والمذاهب الاخرى

يرى المذهب الجعفري إن الأم تستحق الأولوية في الحضانة، فإذا ماتت أو غير موجودة، أو أنها كانت غير أهلاً للحضانة فينتقل الحق للأب، أو سلبت منه الحضانة، وكانت الأم موجودة فتعود إليها الحضانة، وهي أحق بها من الوصي حتى ولو كانت متزوجة بأجنبي، إما أذ فقد الأبوان فتنتقل الحضانة الى الجد من جهة الأب، فإذا مات ولم يكن له أحد وصى كانت الحضانة للأقرب ويكون ترتيبهم حسب الإرث لذلك اعطت الأحكام الجعفرية للأحوال الشخصية شيئاً من التفصيل، لذلك نصت على أنه إذا لم يكن الأب موجوداً فالجدات، والأجداد، والأخوة، والأخوات، ويقدم الجد للأب على غيره، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت للأب، ثم أولاد الإخوة، والأخوات، بتقديم بنت الأخ، والأخت لأبوين على الأخت لأب، ثم الخالة، وأخواله، وعماته، وأعمامه .... الخ، واذا لم يوجد شخص يستحق الحضانة ممن ذكروا فينتقل الحق لذوى الأرحام كبنت العم، والعمه، والخال، والخالة اذا رآهم الحاكم غير صالحين أن يسلم الولد لامرأة ثقة أمنيةٍ[١٧]، ومما تقدم لا بد لنا من بيان ذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية في **(مطلب اول)** وبيان آراء المذاهب الاخرى في **(مطلب ثانً)** وكما يأتي:

المطلب الأول: أدلة الحضانة في المذهب الجعفري

أولا: الأدلة القرآنية:

من الدلائل في القرآن والسنة النبوية تفيد أن الحضانة الأبناء تكون للمرأة، بغض النظر عن قدرة المرأة المادية على الإنفاق على الطفل، لأن النفقة تقع في هذه الحالة على الرجل وكذلك على أمة الحاضنة له، وأن ترتيب النساء اللاتي تقرر حضانتهن للأطفال في حالة تعذر الأم عن القيام بحضانة الطفل بسبب الوفاة أو العجز أو المرض، يبدأ من النساء قريبات الأم ثم الأب وهنا تبرز مبررات منح الأم حق حضانة أولادها وانها أكثر عطف وحنان من الأب وهي تعتبر الأكثر علم بحال الطفل من الأب[١٨].

ومن ثم، القرآن والسنة النبوية قد بين حقوق الطفل، وأن من أهم حقوقه هي الرضاعة الطبيعية، فالرضاعة الطبيعية هي حق أصيل من حقوق الطفل، ولأن الأم هي من توفر هذا الغذاء المناسب للطفل، فالأم أولى بحضانة طفلها ورعايته لأنها مصدر الأمان والغذاء للمولود الضعيف[١٩].

كما أن علاقة الطفل بين والدية بعد الطلاق قد تعرض لها الإسلام وبينها وحكم فيها بما يتوافق مع مصلحة الطفل، وكذلك مصلحة الأبوين فلا يمكن أن تجعل الكراهية بأحد الأبوين فيضار الطفل ، وكذلك لا يمكن أن يتخذ الطفل سلاحا للأذى والتنكيل من الطرفين، فالطفل عند الانفصال عن أبوية في مرحلة الرضاعة فيكون من واجب الأم ارضاعه على مدى سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى الأب أن يؤتيها أجرها والأنفاق عليها في تلك المدة[٢٠]، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٢١].

وعليه فهنالك بعض الآيات في القرآن الكريم من خلالها نستدل بثبوت الحق في الحضانة والرضاع، وبيان مدته، وما يترتب على الأب من نفقة والكسوة للأم الحاضنة، كما في الآية آنفه الذكر.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أما في السنة النبوية فقد جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبي أن امرأة جاءت للرسول وقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجي له حواء، وأن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه من؟ فقال لها رسول الله (أنت أحق به مالم تنكحي)[٢٢].

خلاصة القول، أن الادلة على مشروعية الحضانة جاءت في الكتاب والسنة النبوية وكذلك نقلها الفقهاء والاجماع، وجاء في كتاب الله العزيز العدد من الآيات القرآنية التي تدل على احقية الام في الحضانة، حيث أعتنى الإسلام بالإنسان وراعاه واعتنى به عنايه فائقة وكرمة على جميع المخلوقات منذ ولادته وقد تكفلت الشريعة الإسلامية به وتكفل له من يرعاه ويقوم بتدبير شؤونه ، وتحفظ وتيسر أمورة، لأنه في هذه المرحلة هي مرحلة الطفولة ، يكون عاجزا عن القيام بتدبير شؤونه فأن حكمة الحضانة أنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم وحفظهم من الشقاء والهلاك[٢٣]، كما جاء في قوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٢٤].

وقوله تعالى(الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٢٥].

وما جاء في سورة آل عمران قوله تعالى (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون)[٢٦] وسورة الاسراء قوله تعالى (وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وبالوالدين إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكبر أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وأخفض لَهُمَا جَنَاحَ الذل مِنَ الرحمة وَقُل رَّبِّ ارحمهما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[٢٧]، وهذا يعني ان الآيات الكريمة تدل على انه يجب على الابناء رعاية آبائهم حق الرعاية وذلك في مقابل رعايتهم له وحفظه وحضانتهم له في الصغر، عندما كان ضعيفا لا يملك شيئا، وهذا يبين فترة الحضانة ومشروعيتها من خلال المجازاة قياسا بالمثل عندما يكبر والديه[٢٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[٢٩]، وقال تعالى﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾[٣١]، وعليه، هذه الآيات الكريمة بمجموعها تدل على أن الولد يحتاج الى الكفالة والحضانة ، ولآن الطفل يهلك

فيجب رعايته من الهلاك ،وكما يجب الاتفاق عليه وحمايته ولذلك اتفق الفقهاء على أن أحق الناس بحضانة الطفل أمه ما لم تتزوج لأن لام اقرب اليه وأشفق وأحن عليه[٣٢].

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأخرى في الحضانة

ذهبت بعض المذاهب مثل الحفية والمالكية إلى أن حضانة الطفل هي من حق الأم بدل الأب، سواء كان الطفل في مرحلة الرضاعة أو كان بعد الفطام، فإن حاجة الطفل إلى الأم بعد الرضاعة كحاجته إليها قبل الفطام، وأستدل كل من المذهبين بما جاء في القران الكريم والسنة النبوية والمعقول قال تعالى: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣٣]، أي بمعنى لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع أبنها إضرارا بها، وكذلك لا يحق للأم أن تمتنع عن إرضاعه إضرارا بالأب، أن الأم لها الحق في الحضانة الطفل أكثر مما لأبيه، وكذلك أنه لا خلاف بين علماء السلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج، أنها أحق بحضانة الطفل من أبية أذا كان الطفل صغيرا لا يميز بين الأشياء.

كما ذهب فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي، مع سائر الفقهاء الى أن أحقية حضانة الطفل هي للأم في سن الرضاعة، وذلك لا خلاف فيه لكنهم يختلفون مع الحنفية والمالكية في الحضانة بعد سن الرضاعة، فيقولون أن الطفل إذا بلغ سبع سنين كان مخير بين أبويه، فإن اختار أحدهما كان أحق به، وقد استدلوا الحنفية والمالكية بالمعقول من حيث أن الأم هي أشد رفقا بالطفل وأكثر حنوا عليه وأكثر صبرا وأشفاقا، وخاصة في سن الطفولة التي يحتاج بها الى عظيم العناية والاصطبار وهذا لا يقدر عليه الرجل فلا جرم أن تكون الأم أنفع له وأدرى بحاجاته[٣٤]، الا الا ان الفقهاء ذهبوا الى بيان مدة الحضانة، وقالوا إن مدة الحضانة تمتد على بلوغ الطفل، ويقصد بلوغ هو مناط تكليف إذ الولد المعروف عنه البلوغ الذي يظهر عليه تغيرات كتغير الصوت، وإنبات الشعر، وخروج المني الذكري منه، إما عند الإناث فعلامات البلوغ هي الحيض، والحمل فإذا لم تبرز هذه العلامات فقد بين الفقهاء أقوالهم في ذلك بتحديد سن وتقديرها فإذا قيل بالسن الخامس عشرة، وبالسابعة عشرة، والثامنة عشرة [٣٥].

وهنا يمكننا القول أن عوامل شخصية الإنسان تبدأ في السنوات الخمس الأولى من حياته، وهي المراحل التي تحدد معالم حياته وتصهر شخصيته وتركز على كل المقومات لذلك أتجه الإسلام إلى العناية بالأطفال ورعايتهم وأعطى المرأة، هذه المهمة لأنها الرائدة في هذا المجال، وكذلك تعتبر العنصر الأساس في حضانة الطفل الوليد، وفي الرضاعة التي تمنحه من خلالها غذاءه المادي، وقواه المعنوية [٣٦]، كما أن هنالك مده حضانة الطفل تبدأ من حين ولادة الطفل حتى بلوغه مبلغ الرجال، هذا الوقت يكمن في مرحلتين، الأولى: التي تبدأ في فترة الحضانة ، وتكون هذه المرحلة يحتاج فيها الطفل الى نوع من الخدمة والاهتمام، وفي الغالب لا يحسنه الرجل بل المرأة من تستطيع فعل ذلك، لأنه يتطلب الصبر ،وجهد مع الطفل، وتنتهي هذه المرحلة حتى بلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وقد قدر بعض الفقهاء هذه المدة سبع سنين والبعض ايضا قدرها بتسع سنين، هذا ما يخص الصبي أما البنت، حتى تبلغ مبلغ النساء تبقى عند الحاضنة حتى سن المراهقة، وهي تسع سنين، عند فقهاء الحنفية، وقيل عند بعض إحدى عشرة سنة.

إما المرحلة الثانية: وهي مرحلة وصية الولي الذي يرعاه ويقوم بتربيته وتهذيبه، أما البنت فهي في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير البيت وتعليمها على ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كانت بحاجة إلى الحفظ والصيانة، لا شك أن الرجال أقدر من النساء على ذلك، وهذه هي مرحلة الضم الى الولي[٣٧]، والسؤال الذي يثار هنا، ما هي مدة انتهاء الحضانة في المذاهب الاخرى؟

من المتعارف عليه أن الحضانة في بداية الأمر تكون عند النساء، وبعد ذلك تنتقل للرجل إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في مدة الحضانة ومتى تنتهي عند النساء وكذلك فرقوا بين حضانة الصبي وحضانة البنت ولي فقط الفقهاء يمكن لنا بيانها بالنسبة للغلام أختلف الفقهاء الحنفية حول مدة انتهاء حضانة الصبي عند الأم أو الجدة تنتهي متى أصبح الصبي قادر على الأكل والشرب وحده وأن يهتدي الى التطهير والاستنجاء وحده وقدر ذلك بسبع سنين هذا المعروف في الفقه الحنفي وبعد ذلك تنتقل الحضانة الى الرجل، أما عند المالكية فأن حضانة الصبي تنتهي بالبلوغ وقيل الإثغار دون التفريق بين حضانة النساء أو الرجال ، وكان هنالك رأي اخر للشافعية والحنابلة حول حضانة الصبي عندهم تكون ببلوغه سن التمييز ، دون التفريق بين حضانة النساء او الرجال، كل ما تقدم يخص حضانة الصبي أما بالنسبة لحضانة البنت فقد اختلفت

الرأي في حضانة الصبي، حيث بين المذهب الحنفي أن حضانة البنت عند الأم او الجدة تستمر حتى تبلغ أما اذا كانت الحضانة عند غير الام والجدة من النساء فتنتهي الحضانة بمدة استغنائها بنفسها وثم تنتقل الحضانة الى الرجل ، أما في المالكية لم يفرقوا كما في حضانة الصبي وقد ذهب كل من الشافعية والحنابلة الى أن حضانة البنت تنتهي بالتميز دون التفريق بين حضانة الرجل أو النساء فيس المذهب الشافعي والحنابلة يقولون تنتهي حضانة البنت في بلوغها تسع سنين ومن ثم تنتقل الى الرجل وتستمر معه[٣٨].

لذلك تبين ان اغلب الفقهاء افترضوا أن حضانة الصغير يستغنى عنها في مرحلة معينة، وذلك بناء على الغالب الغاية منها مراعاه مصالح المحضون ومصالح الحاضن ايضا، ولكن اختلاف العلماء في تحديد مده انتهاء الحضانة التي تكون فيها مصلحة في رفع الحضانة أو تغييرها وإحالتها الى جهات اخرى، فرجوع المحضون لأبيه لا يعني بالضرورة انتهاء الحضانة واستغناء المحضون، وأنما يعنى أنه استغنى عن خدمة النساء وأصبح الأصلح له أن يكون تحت ساعد أبية، وهذا ما ذهب اليه بعض المذاهب ومنهم المذهب الحنفي المشهور عندهم عدم تحديد مدة معينة؛ بل هو متى يمكن استغناء المحضون عن خدمة النساء له والمذهب الملكي يقول انتهاء مدة الحضانة بمدة احتلام الغلام [٣٩]، إذ من المقتضيات الأحوال ومن مصلحة المحضون والحاضن أن تكون للحضانة حدود تنتهي بها، ويمكن ان تكون خلال قسمين الأول منها تنتهي الحضانة أذا فقد شروط الواجبة علية في استحقاق الحضانة، او في حال وجود مانع كان وقت استحقاقها الحضانة، مثلا تزوجها من اجنبي، او بلوغ الحاضنة، أو ان تعمل المرأة عملاً يمنعها من اداء حقوق المحضون، وأيضا يمكن أن تنتهي الحضانة ببلوغ الصبي أو دخول الزوج بالبنت وهنا ينبغي بأن تنتهي الحضانة بالنسبة للمحضون هذا ما ذهب اليه المالكية حول بلوغ الصبي وزواج البنت[٤٠].

وعليه تبين عند الفقهاء أنه لا يجوز لمن كانت الحضانة له أن يتعسف في إبقاء المحضون عنده بعد انتهاء مدة الحضانة، ويجب عليه أن يخضع للراجح من أقوال الفقهاء في مدة انتهاء الحضانة وكذلك الخضوع لكل الأمور القانونية المعمول بها في بلدة من قوانين الأحوال الشخصية وكما بينا سابقاً في اختلاف في أقوال الفقهاء حول مدة انتهاء الحضانة وكيفية تفريق الأقوال ببعضهم الذكر عن الأنثى، وكذلك فرق بعض الفقهاء في سن البلوغ للذكر والأنثى [٤١].

ويفرق المذهب الحنفي بين المحضون الصبي والبنت، وقد بين المذهب أن الصبي تنتهي مدة حضانته الى أن يبلغ سن يصبح فيه قادر على الأكل والشرب وتطهير نفسه، وحدد مدة انتهاء حضانة البنت تستمر حتى بلوغها سن الحيض لأن تحتاج الى الاحتكاك بالنساء حتى تتعلم

شؤون البيت على عكس اراء فقهاء المالكية وكذلك اراء فقهاء الشافعية أن احقيتها بالمحضون حتى بلوغه سن التمييز وهو سبع سنوات[٤٢].

والسؤال الذي يثار هنا ايضاً، هل يحق للام عودة المحضون ويكون لها الحق في الحضانة بعد سقوطها عند المذاهب الأخرى؟

اختلف الفقهاء في حكم ما اذا كان للحاضن الحق في عودة الحضانة ام لا ،وهذا اختلاف في عودة الحضانة بعد سقوطها في الفقه الاسلامي عند الفقهاء، في أن الحق في الحضانة يعود لمن سقط عنها متى زال سبب سقوط ،وهذا ما ذهب اليه جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض من المالكية، وبين هنالك أسباب لسقوط الحضانة ويمكن ان يعود الحق في الحضانة متى زال العذر لأنه زال المانع عملا بالقاعدة الفقهية (أذا زال المانع عاد الممنوع)وقد بين اسباب السقوط الحضانة سابقا في اغلب المذاهب عدا المذهب المالكي لا حق لها بالحضانة اذا تزوجت او تنازلت عن الحضانة بإرادتها [٤٣]، كما ذهب جمهور من فقهاء المذاهب الأربعة عدا المذهب المالكية، الى انه اذا زال المانع من الحضانة عاد الحق باستردادها اذا ثبت حكم زوال العله لكن المذهب المالكي يفرقون بين المانع اذا كان المانع اضطراري او اذا كان اختياري، حيث بين أن المانع الاضطراري ان حقها في الحضانة يعود عند زوال المانع، مثلاً اذا كان الحاضن مصاب بمرض معدي وبعد مدة قد شفي المرض تماماً فقط في هذه الحالة له الحق أن يطلب الحضانة مرة أخرى خلال سنة من زوال المانع والا فلا حق له من استرداد الحضانة، أما اذا كان المانع هو اختياري كمثل انه الحاضن تتزوج بأجنبي لا يحق لها ان تطالب بالحضانة بعد ان سقط حقها بالزواج حتى وان تطلقت او مات الزوج الاجنبي عن المحضون او تنازلت عن حقها بالحضانة بمقابل عوض او تنازلت دون حق لا حضانة لها وهنا اختلف الفقهاء الأربعة في موضوع استرداد الحضانة بعد زمن [٤٤].

وعليه، نرى أن استعادة الحق في الحضانة بعد التنازل عنها او اسقاطها كثير ما يحدث فيها نزاعات وصراعات بين أصحاب الحق في الحضانة والتي تعود الى اسباب او تغير في ظروف والأحوال التي أدت الى سقوط الحق في الحضانة مما يؤدي الى ان الشخص المتنازل عنها يطالب بعودة الحق اليه من جديد في الحضانة المحضون [٤٥].

اضف الى ذلك، ان الحاضنة التي سقطت حضانتها بسبب زواجها من أجنبي أو غير محرم ثم بعد ذلك تطلقت ، اذا كان الطلاق بائنا يمكن أن تعود لها الحضانة فور وقوع الطلاق، أما اذا كان اطلاق رجعياً ففي وقت العدة كان هنالك اختلاف حسب اراء الفقهاء حول هذه المسألة ، فكان رأي الشافعية والحنابلة يقولون إن حقها في الحضانة يعود بمجرد الطلاق، دون الحاجة إلى

انتظار العدة لأنه عزلها عن فراشه، ولم تعد مشغولة به، أما عند الحنفية فقالوا رأيهم في هذه المسألة بأن الحاضنة بعد أن تزوجت برجل غير محرم سقطت حضانتها وسقط حقها في الحضانة وعندما يقع الطلاق فلا يعود حقها الذي سقط عنها إلإ اذا انقضت العدة، لأن المعتدة تعتبر زوجة حكما، وتأخذ أحكام الزوجية بشكل عام فهي ترث ولها نفقة، أما عند المذهب المالكي فأن الحاضنة المتزوجة يسقط حقها بالحضانة ولا يعود بعد طلاقها لأنها تنازلت عن حقها في الحضانة باختيارها، أما عند فقهاء الشافعية فبين أن المطلقة تستحق الحضانة في حال قبل انقضاء العدة ولكن اشترطوا في ذلك موافقة زوجها بدخول المحضون بيته إن كان له ، فإن لم يرضى لم تستحق الحضانة[٤٦]

المصادر

القرآن الكريم

١- د.بهاء الدين ،تخير الطفل بين أبويه عند انتهاء الحضانة في الفقه الإسلامي ، جامعة كهرمان مرعش سوتجو إمام ، كلية الالهيات، مجلة تكيرداغ اللاهوتية ،٢٠٢١.

٢- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠٠٦.

٣- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، دون طبع، ٢٠٠٦.

٤- د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية_ دراسة مقارنة ،ط١، مركز إعلام حقوق الأنسان والديمقراطية_ شمس، ٢٠٠٩.

٥- د. ضو مفتاح غمق، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار شموع الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٢.

٦- د. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها- حقوقها- أحكامها، ط١، دار الفكر ، دمشق، ٢٠٠٧.

٧- د.زناتي سليمان، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢.

٨- د. صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة، دار الروضة، القاهرة، دون سنة نشر.

٩- د. عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية.

١٠- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.

١١- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.

١٢- د.محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢.
١٣- د.منصوري هاجر، التعسف في استخدام حق الحضانة، جامعة محمد خضير بسكرة،،٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات .

١- د.أحمد يعقوب، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، جامعة عجمان ،الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ٥، ٢٠١٧.
٢- د.أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣،ملحق٢٠١٦،٢.
٣- د. سعاد أبو العيد على بن عطيوه، أحكام الحضانة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، جامعة الزاوية، لبيا، مجلة رواق الحكمة، العدد٣.
٤- د.عدنان علي أبراهيم الملا، حالات سقوط الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد١٤٢، ٢٠٢٢.
٥- د.عطا مهدي فالح، الحضانة في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، مجلد٣٠، العدد١٢٥، ٢٠٢٤.
٦- د.قدوش سميرة، دور الإجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، الجزائر، مجلة المعيار، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٧- د.ليلان رشيد فائق، احكام الحضانة في الفقه والقانون، بحث دبلوم مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان،٢٠٢٢.
٨- د. معلمين محمد شهيد ، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا ، العدد٤، ٢٠١٦.
٩- د.نورة بنت عبد الله المطلق، حضانة الدة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٩١.

١٠- د. هادفي بسمة، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضانة دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد السابع ، العدد الأول، ٢٠٢٣

رابعاً: الرسائل والأطاريح :

١- بليل هدى، أسباب سقوط الحضانة في قانون الأسرة الجزائري ، جامعة صالحي أحمد ، رسالة ماجستير،٢٠٢٢.

٢- الغوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة وهران، ٢٠١٧

٣- فاطمة الزهراء نجاة الهاشمو، سامية عتو، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٦.

٤- كربال سهام، الحصانة في قانون الأسرى الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، رسالة ماجستير،٢٠١٣.

---

[١] -سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٢] -معلمين محمد شهيد ، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا ، العدد٤، ٢٠١٦،ص٤

[٣] -أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٥٩م، مادة (حضن)، ص ١٢٢ – ١٢٣، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن)، ص ١٤٢.

[٤] -ضو مفتاح غمق، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار شموع الثقافة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٩.

[٥] – سورة القصص، الآية ١٣

[٦] – تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية_ دراسة مقارنة ،ط١، مركز إعلام حقوق الأنسان والديمقراطية_ شمس، ٢٠٠٩،ص٨٤

[٧] –الغوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٧، ٢٣٠

[٨] – محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢، ص٢٢٢

[٩] – هادفي بسمة، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضانة دراسة على ضوء الفقه والقانون الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد السابع ، العدد الأول، ٢٠٢٣،ص٤١٢

[١٠] –سورة النساء، الآية١٤١

[١١] –منصوري هاجر، التعسف في استخدام حق الحضانة، جامعة محمد خضير بسكرة،،٢٠٢٢،ص٢٣

[١٢] – سعاد أبو العيد على بن عطيوه، أحكام الحضانة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، جامعة الزاوية، لبيا، مجلة رواق الحكمة، العدد٣،ص ١٦٨

[١٣] –أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣،ملحق٢،٢٠١٦،ص٨٣٥

[١٤] – هادفي بسمة، فساد أخلاق الحاضن وأثره على الحق في الحضانة، مصدر سابق، ص٤١٣

[١٥] –سورة المؤمنون، الآية ٨

[١٦] –قدوش سميرة، دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي ، الجزائر، مجلة المعيار، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣،ص٣٥٨

[١٧] –عز الدين محمد الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، ص١٠١

[١٨] –د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، ط١، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، الشمس، ٢٠٠٩،ص٨٧

[١٩] –د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، دون طبع، ٢٠٠٦،ص٤٥٢

[٢٠] –صلاح سيف الدين، حقوق الزوج والزوجة، دار الروضة، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٦٥

[٢١] –سورة البقرة، الآية ٢٣٣

[٢٢] – د.محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١،مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٢، ص٢٢٥

[٢٣] – عدنان علي أبراهيم الملا، حالات سقوط الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد١٤٢، ٢٠٢٢، ص٢١٧

[٢٤] –سورة الاسراء،الآية٧٠

[٢٥] – سورة البقرة، الآية٢٣٣

[٢٦] –سورة ال عمران،الآية٤٤

[٢٧] –سورة الاسراء، الآية٢٣–٢٤

[٢٨] –عطا مهدي فالح، الحضانة في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر العلمي التاسع عشر، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، مجلد٣٠، العدد١٢٥، ٢٠٢٤،ص٥١٤

[٢٩] –سورة آل عمران، الآية ٣٧.

[٣٠] –سورة ال عمران، الآية٤٤

[٣١] –سورة القصص ،الآية١٢

[٣٢] –نورة بنت عبد الله المطلق، حضانة الدة في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٩١،ص١٣

[٣٣] – سورة البقرة، الآية٢٣٣

[٣٤] – خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠٠٦،ص٥٠

[٣٥] –ضو مفتاح غمق، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مصدر سابق،ص٢٣

[٣٦] –د. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، مكانتها– حقوقها– أحكامها، ط١، دار الفكر ، دمشق، ٢٠٠٧،ص٣٤

[٣٧] – د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الأنسان في القران والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مصدر سابق، ص٢٢٧

[٣٨] – بهاء الدين ،تخير الطفل بين أبويه عند انتهاء الحضانة في الفقه الإسلامي ، جامعة كهرمان مرعش سوتجو إمام ، كلية الالهيات، مجلة تكيرداغ اللاهوتية ،٢٠٢١،ص٦١٠

[٣٩] –أحمد يعقوب، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، جامعة عجمان ،الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ٥ ،٢٠١٧ ،ص١٩٦

[٤٠] –فاطمة الزهراء نجاة الهاشمو، سامية عتو، مصلحة المحضون بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٦، ص٢١١

[٤١] – أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة، مصدر سابق، ص٨٤٠

[٤٢] –كربال سهام، الحصانة في قانون الأسرى الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مذكرة ماجستير،٢٠١٣،ص١٠٠

[٤٣] –زناتي سليمان، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٢،ص٥٧

[٤٤] –ليلان رشيد فائق، احكام الحضانة في الفقه والقانون، بحث دبلوم مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان،٢٠٢٢،ص٣٠

[٤٥] – منصور هاجر، التعسف في استخدام حق الحضانة، مصدر سابق، ص٤٨

[٤٦] – بليل هدى، أسباب سقوط الحضانة في قانون الأسرة الجزائري ، جامعة صالحي أحمد، رسالة ماجستير ،٢٠٢٢،ص١٨